أساس: 2019/565

قرار:

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية،

لدى التدقيق،

تبين له ما يأتي:

أنه بتاريخ 2019\12\2 تقدم السيد ماجد أبو زيد بواسطة وكيلته المحامية فاطمة بركات "باستدعاء" عرض فيه أنه يملك وديعة مجمّدة بقيمة مليون وعشرة آلاف د.أ لدى بنك بيبلوس ش.م.ل فرع النبطية برقم حساب 565155510000 كما يملك حسابا جاريا لديه بقيمة 128،094،53 د.أ وهو يعمل في دبي وعليه استحقاقات مالية تفوق قيمتها المليون دولار أميركي حرّر بقيمتها عدة شيكات مسحوبة على حسابه في بنك HSBC دبي فرع جبل علي ويستحق أقصاها في 2019\12\15 مما اضطره الى سحب الوديعة المجمّدة لدى البنك المذكور وقام بتاريخ 2019\11\21 بإيداعها في حسابه الجاري المشار اليه أعلاه للوفاء بالتزاماته وبلغ رصيده في الحساب الجاري 1،138،580 د.أ حسب الأوراق المبرزة وقد تمنّع المصرف عن تسليم الأموال اليه أو تحويلها الى حسابه في دبي للوفاء بالتزاماته مما يلحق به ضررا فادحا وأكيدا ويجعله في حال تخلف عن التزاماته سندا لأحكام المادة 579 أ.م.م وطلب إصدار القرار النافذ على أصله بإلزام بنك بيبلوس ش.م.ل فرع النبطية بدفع قيمة الحساب البالغة 1،138،580 د.أ نقدا أو تحويله الى حسابه في بنك HSBC فرع جبل علي في دبي فورا ودون تأخير تحت طائلة غرامة إكراهية لا تقل قيمتها عن 200 مليون ل.ل عن كل يوم تأخير وتضمين المصرف الرسوم والمصاريف والأتعاب،

وأنه بتاريخ 2019\12\6 تقدم بنك بيبلوس ش.م.ل ممثلا برئيس مجلس الإدارة السيد سمعان فرانسوا باسيل بواسطة وكيلته المحامية مايا المجذوب بلائحة ملاحظات أدلى فيها بما خلاصته:

- إنه رفض تحويل قيمة الوديعة الى الخارج لأسباب مشروعة وهو يعرض تسديد قيمتها بموجب شيك مسحوب على مصرف لبنان أو بموجب تحويل الى أي حساب مصرفي في لبنان أو بموجب عرض وايداع لدى الكاتب العدل وذلك بسبب الوضع الإستثنائي في البلاد حماية لاحتياطاتها بالعملات الأجنبية عملا بالتعميم الوسيط رقم 536 الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ 2019\12\4 وله الحق بالإمتناع عن تقديم خدمة التحويل الى الخارج،

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية

- إن مزاعم المستدعي للمطالبة بتحويل كامل قيمة وديعته الى الخارج بقيت مجرد أقاويل فهو لم يقم بأي عملية تحويل الى الخارج وطلب خلال شهر تشرين الثاني الفائت تحويل 100 ألف د.أ الى الخارج لتسديد نفقات علاجه وتمّت الموافقة على طلبهشرط تجميد حسابه لمدة ستة أشهر إلا أنه عاد وتراجع عن الطلب وعلى كل حال فإن تصرف المستدعي بسحب شيكات بقيمة تفوق المليون دولار أميركي على مصرف في دبي في ضوء معرفته بالتدابير الإستثنائية التي تتخذها المصارف في لبنان هو أمر مجاف للمنطق، وإن مطالبته بتسديد قيمة الوديعة نقدا تثير علامات الإستفهام وهي غير ممكنة،
- يجب رد الدعوى شكلا لأن طلب المستدعي لا يمكن أن يتم بالصورة الرجائية بل لا بد من انعقاد الخصومة ولا يمكن تطبيق نص المادة 604 أ.م.م في مثل هذه الحال لا سيّما وأن عنصر العجلة غير متوافر بعد موافقة المصرف على تسليم المستدعي شيكا بقيمة المبلغ المطالب به أو بتحويل المبالغ الى أي حساب مصرفي له في لبنان، وأضاف أن مطالب المستدعي الرامية فعلا الى إلزامه بإقفال الحساب بشكل نهائي وتحويل رصيده الى الخارج وهذا الطلب يستدعي في ظل الظروف الراهنة والإستثنائية التي أكد عليها تعميم مصرف لبنان والتي تشكل قوة قاهرة يستدعي التعرض لأصل الحق،
- واستطرادا في الأساس فإنه يحق له تسديد قيمة الوديعة بأي وسيلة مبرئة للذمة ومنها الشيك المصرفي المسحوب على مصرف لبنان وهو يعرض ذلك، كما يعرض تحويل المال الى أي حساب مصرفي داخل لبنان وهذا مبرئ للذمة أيضا سندا للمادة 302 م.ع التي تنص على أن إيفاء الوديعة يتم في محل إقامة المديون أي المصرف الكائن في الأراضي اللبنانية وهو يعرض أيضا القيام بعرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل، والخيار يعود له وليس للمستدعي في اختيار وسيلة الإيفاء،
- إن المصرف يحق له تسديد قيمة الوديعة موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية وحسب سعر الصرف الرسمي سندا للمادة 307 ق.ت و301 م.ع، بما يوجب رد مطالب المستدعي لهذه الناحية،

وخلص الى المطالبة برد طلب الأمر على عريضة شكلا لمخالفة الأصول واستطرادا رد الطلب لعدم الإختصاص ولعدم توافر عنصر العجلة وعدم التعرض لأصل الحق واستطرادا رده لعدم الصحة ولعدم القانونية والثبوت للأسباب المعددة آنفا ولانتفاء الموضوع في ظلّ استعداده لتسديد قيمة المبالغ المطالب بها بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان المركزي، وطلب تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف كافة،،

وأنه بتاريخ 2019\12\16 تقدم المدعى عليه بلائحة جوابية أدلى فيها بعدم صحة المزاعم التي يدلي

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية

بها المدعي بدليل أنه استدان مبلغا كبيرا في شهر أيلول وهو يعلم أن حسابه سيستحق لدى المصرف بتاريخ 2019\11\21 وهذا الدين لا يكفي للقول بتوافر عنصر العجلة بسبب وجود نزاع جدي يحول دون البت بالطلب من قبل قضاء العجلة وإن مطالبة المدعي بتسديد الوديعة نقدا أو بموجب تحويل الى الخارج هي مطالبة تثير نزاعا جديا تجعل الدين المطالب بسلفة وقتية على أساسه غير أكيد بما يوجب رد طلب السلفة الوقتية لهذا السبب أو لانتفاء الموضوع بسبب استعداده لتسديد كامل قيمة الوديعة بموجب شيك مصرفي مكررا مطالبه السابقة مضيفا طلب رد طلب السلفة الوقتية للأسباب المذكورة آنفا وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والأتعاب والعطل والضرر سندا للمواد 10 و11 و551 أ.م.م،

وأنه بتاريخ 2019\12\16 اختتمت المحاكمة وبتاريخ 2019\12\18 تقدم المدعى عليه بمذكرة كرر في خاتمتها مطالبه السابقة مكتفيا بإبراز قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في كسروان لتستأنس به المحكمة،

وأنه بتاريخ 2019\12\23 صدر عن المحكمة قرار قضى بفتح المحاكمة وتكليف المدعى عليه بإبراز مستند،

وأنه بتاريخ 2019\12\30 تقدم المدعى عليه بلائحة إنفاذ قرار إعدادي كرر فيها إدلاءاته ومطالبه السابقة وأضاف أن المستندات المبرزة تنفي وجود موجب يقع على عاتقه بإجراء التحويلات المصرفية ويمكنه تعديل هذه الخدمة أو إلغائها ،

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019\12\3 حضر وكيلا الطرفين وكررا مطالب الخصوم، وأعلن من ثمّ اختتام المحاكمة،

بناءً عليه،

حيث إن المدعي يطلب في إطار الملف الراهن ووفقا لما ورد في فقرة المطالب من لائحته الأخيرة المبرزة بتاريخ 2019\12\9 إلزام المصرف المدعى عليه بموجب قرار نافذ على أصله بتحويل كامل المبالغ المودعة لديه في الحساب الجاري العائد له الى حسابه في بنك HSBC في دبي فرع جبل علي وإلا تسليمه المبلغ نقدا ليتمكن من الإيفاء بالتزاماته المستحقة بذمته واستطرادا إلزامه بدفع سلفة وقتية على حساب حقه في المبلغ المودع لدى المودع لديه تعادل قيمة المبالغ المودعة في

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية

الحساب المذكور رقم 5651555100001 مستندا في ذلك الى نص المادة 579 أ.م.م، بجملتها،

وحيث إن المدعى عليه بنك بيبلوس ش.م.ل يطلب رد الدعوى للأسباب التالية:

- لأنه لا يجوز البت بطلب المدعي بموجب أمر على عريضة،
- لعدم الإختصاص في ضوء انتفاء عنصري العجلة وعدم التعرض لأصل الحق،
- واستطرادا لعدم الصحة ولعدم القانونية ولعدم الثبوت بسبب التناقض مع الأحكام القانونية التي تمنحه حق اختيار وسيلة الدفع القانونية التي تبرئ ذمّته،
- لانتفاء الموضوع في ضوء استعداده لتسديد قيمة المبالغ المطالب بها بموجب شيك مصرفي مسحوب على بنك لبنان المركزي وفقا للأصول،
- رد طلب السلفة الوقتية بسبب وجود نزاع جدي حول الدين لا سيّما بعد تعبيره عن استعداده المطلق لتسديد قيمة الحساب بموجب شيك مصرفي،

وحيث إن المدعي يركز مطالبته على إلزام المدعى عليه بتحويل مبلغ 1138580 دولار أميركي (مليون ومئة وثمانية وثلاثين ألفا وخمسمئة وثمانين دولارا أميركيا) العائد له والمودع لديه في الحساب الجاري رقم 565-1555100-001 الى حسابه في بنك HSBC فرع جبل علي في دبي SWIFT CODE BBMEAEAD DUBAI أو تسليمه المبلغ نقدا تحت طائلة غرامة إكراهية لا تقل عن 200 مليون ل.ل عن كل يوم تأخير مدليا بأن عليه التزام مالي بموجب شيكات مسحوبة على البنك المذكور في دبي يجب عليه الإيفاء به وإن لم يفعل فستلحق به خسارة كبيرة ولكن المصرف المدعى عليه يمتنع عن إجراء التحويل المصرفي دون مبرّر وهذا الوضع كاف لتوافر عنصر العجلة ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة التدخل لإلزام طرف في عقد بإنفاذ موجباته إذا أدى التأخر الى إلحاق الضرر الكبير بالمدعي المدين بالموجب، والا طلب إلزام المصرف بدفع سلفة وقتية تعادل قيمة المبالغ المودعة لديه، مستندا وكما ورد في لائحته الأخيرة الى نص المادة 579 أ.م.م،

حيث، وتبعا لما تمّ بسطه أعلاه حول مطالب المدعي في إطار الملف الراهن، يكون طلبه الأصلي متمثلا بإلزام المصرف المدعى عليه بإجراء التحويل المصرفي الى حسابه في بنك HSBC في دبي فرع جبل علي، ويكون طلبه بتسليمه المبلغ المطلوب نقدا استطراديا بالنسبة للطلب الأول، مساويا في ذلك مطالبته بالسلفة الوقتية،

وحيث تقتضي الإشارة وقبل الولوج الى البحث في مطالب المدعي، وفي ظلّ منازعة المدعى عليه

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية

في الأصول المتبعة في إطار الملف الراهن، التأكيد على أنه يتبيّن بالرجوع الى مجمل معطيات الملف والأوراق المبرزة فيه لا سيّما محضر ضبط المحاكمة أن كلًا من المدعي وخصمه بنك بيبلوس ش.م.ل تقدما في إطار الملف الراهن بواسطة وكيل كل منهما بلوائح جوابية أبلغت من كل طرف وأجاب عليها ضمن المهل المحددة، كما تمّ عقد جلسة بتاريخ 2019\12\16 وجلسة أخرى بتاريخ 2019\12\30 ختمت فيها المحاكمة وأرجئت الدعوى للقرار، فتكون الأصول التي اتّبعت في إطار الملف الراهن هي الأصول النزاعية المتبعة أمام قضاء الأمور المستعجلة، وذلك بغض النظر عن التسمية التي أطلقها الطرفان على وضعهما في إطار الدعوى الحاضرة وعلى اللوائح التي تقدما بها، إذ يبقى النص القانوني هو الفيصل في تكييف الأصول المتبعة، فضلا عن أن المدعى عليه وفي لائحته المبرزة بتاريخ 2019\12\30 أطلق على نفسه صفة "المدعى عليه" وعلى خصمه صفة "المدعي"،

وحيث تكون الأصول التي اتّبعت في إطار الملف الراهن هي الأصول النزاعية المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية لا الرجائية المنصوص عنها في المادة 594 وما يليها منه، لا سيّما في ظلّ إسناد المدعي مطالبه في لائحته الأخيرة إلى نص المادة 579 أ.م.م على نحو الجملة والعموم حيث لا يتصوّر البت بالطلبات المسندة اليها بشكل عام ومن حيث المبدأ بالصورة الرجائية،

وحيث يقتضي رد إدلاءات المدعى عليه ومطالبه المخالفة لناحية الأصول المتبعة في نظر الملف الراهن لعدم قانونيتها،

حيث، وبالعودة الى النزاع الحاصل بين الطرفين في إطار الملف الراهن، فإنه يتوجب واحتراما للمنطق السليم، وتوصلا للبت بطلب المدعي الأصلي أولا، البحث في النقاط القانونية المثارة والطلبات، استنادا الى نص المادة 579 أ.م.م فقرتيها الأولى والثانية، حتى إذا قضت المحكمة برد مطلبه بالإستناد الى الفقرتين المذكورتين، انتقلت للبحث في طلبه الإستطرادي الرامي الى منحه سلفة وقتية على حساب حقه في ماله المودع لدى المصرف المدعى عليه، سندا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة المذكورة،

وحيث تنص المادة 579 أ.م. على أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدبير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق كما تجيز له اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة،

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية
أحمد الزين

وحيث إن المدعي أسند مطالبته في لائحته الجوابية الأخيرة الى نص المادة 579 أ.م.م المذكور آنفا بجملته إلا أن المدعى عليه لم يناقش في مآل الدعوى الراهنة إلا في ضوء أحكام الفقرة الأولى من المادة 579 أ.م.م متذرّعا بعدم توافر عنصر العجلة وعدم التعرض لأصل الحق وطالبا رد الدعوى لعدم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة على هذا الأساس،

وحيث إنه وفي ظلّ منازعة المدعى عليه الصريحة في حق المدعي بطلب إجراء التحويل المصرفي الى الخارج أي الى حسابه المفتوح في بنك HSBC دبي-فرع جبل علي، وفي ظل إدلائه بوجود قوة قاهرة وظروف إستثنائية تحول دون ذلك، وتعبيره عن استعداده لتسليم المدعي شيكا مصرفيا مسحوبا على مصرف لبنان المركزي بقيمة حساباته الموجودة لديه، وبما أن حسم هذا الخلاف والغوص في بحث تلك النقاط وتحديد حقوق كلا الطرفين وتفسير وتكييف التعاقد الحاصل بينهما، من شأنه دفع المحكمة الى ترك ظاهر المستندات والأوراق والغوص في الأساس، فلا يكون ثمّة من مجال لإعمال أحكام الفقرة الأولى من المادة 579 أ.م.م بسبب التعرض لأصل الحق الممنوع المس به في حال تطبيقها، بما يوجب رد مطلب المدعي بالإستناد الى الفقرة المذكورة،

وحيث ينبغي وفي ظل النتيجة التي تمّ التوصل اليها أعلاه، الإنتقال الى البحث في مدى مقبولية مطلب المدعي الرامي الى إلزام المدعى عليه بإجراء تحويل مصرفي الى حسابه المفتوح في بنك HSBC دبي-فرع جبل علي بقيمة المبالغ الموجودة لديه والعائدة له دفعا للضرر الذي قد يلحق به في ظلّ وجود إلتزامات مالية على عاتقه لا يمكنه سدادها دون إجراء التحويل المذكور، في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م،

وحيث إن الفقرة المنوّه عنها آنفا أجازت لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة،

وحيث إن إعمال أحكام الفقرة المشار اليها أعلاه يستلزم أن يكون التعدي واضحا لا لبس فيه، وساطعا بعدم مشروعيته، بحيث لا يكون ثمّة أيّ نزاع جدّي حول وضوح هذا التعدي، ولا يشترط في هذه الحال توفر عنصر العجلة وعدم التعرض لأصل الحق، فترد إدلاءات المدعى عليه المخالفة لهذه الناحية لعدم القانونية،

وحيث إن تطبيق الفقرة المذكورة، وكما هو واضح من النص، يستلزم توافر شرطين مجتمعين:

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية

1- وجود حق أو وضع مشروع يضمن القانون حمايته،

2- ثبوت وجود تعدٍ واضح وساطع بعدم مشروعيته على هذا الحق أو هذا الوضع يتيح اتخاذ تدبير يؤول الى إزالة التعدي المذكور،

وحيث يتبدى من مجمل إدلاءات ومطالب المدعي أنه يرمي أساسا الى إلزام المصرف المدعى عليه بإجراء تحويل مصرفي من حسابه لديه رقم 5651555100001 الى حسابه المفتوح في بنك HSBC دبي-فرع جبل علي بقيمة المبالغ الموجودة لديه والبالغة قيمتها 1،138،580 د.أ تمكينا له من الوفاء بالتزاماته المالية لا سيّما الإلتزام تجاه دائنه طارق عساف البالغ 4،700،000 درهم إماراتي المثبت بموجب شيك والمسحوب على البنك المذكور في دبي وإلا فإنه سيتعرض لضرر كبير وخسارة فادحة،

وحيث إن المدعى عليه بنك بيبلوس ش.م.م يدفع بعدم وجوب قبوله لطلب التحويل الى الخارج بسبب الظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد وبسبب التدابير المتشددة التي اتخذها مصرف لبنان بموجب تعميمه الصادر بتاريخ 4\12\2019 وبسبب تعميم جمعية المصارف متمسكا بحقه بتسديد الوديعة بأي وسيلة يختارها بموجب نص المادة 307 ق.ت عارضا السداد بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان بقيمة 1،138،580 د.أ أو إجراء التحويل المصرفي المطلوب الى حساب مصرفي في داخل الأراضي اللبنانية مضيفا أن له الحق بالدفع بالعملة الوطنية وبسعر الصرف المعتمد، مطالبا برد الدعوى لخروجها عن نطاق اختصاص قضاء الأمور المستعجلة بسبب النزاع الجدي الذي تثيره،

حيث، وتطبيقا للمبدأ المبيّن أعلاه، يقتضي التحقق وفي ظل الواقعات المبسوطة آنفا من توافر شرطي إعمال أحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م في إطار الملف الراهن، أي التحقق من وجود حق مشروع للمدعي في طلب التحويل المصرفي الى حسابه المفتوح في الخارج أي التحويل المصرفي الدولي (أولا) ومن ثمّ توصيف موقف المدعى عليه لناحية امتناعه عن إجراء التحويل المصرفي وما إذا كان هذا الموقف يشكل تعديا واضحا على حقوق المدعي المودع المشروعة (ثانيا)،

<u>أولا: في وجود حق مشروع للمدعي بطلب التحويل المصرفي الدولي:</u>

حيث يقتضي، وقبل التطرق الى البحث في حق المدعي المشروع بمطالبة المصرف المدعى عليه

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية
أحمد مزاهر

بإجراء تحويل مصرفي دولي من حسابه المودع لديه، الى حسابه الموجود في مصرف خارج الأراضي اللبنانية، التعريج على مفهوم التحويل المصرفي LE VIREMENT،

حيث إن التحويل المصرفي هو عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل مبلغ من حساب مصرفي الى حساب مصرفي آخر بواسطة قيد المبلغ مرة في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل وقيد المبلغ مرة ثانية في الجانب الدائن من الحساب الآخر وقد يكون الحساب الأخير مفتوحا باسم نفس الآمر بالتحويل أو باسم عميل آخر كما أن هذا الحساب قد يكون في نفس البنك أو في بنك آخر، وتؤدي عملية التحويل المصرفي الى الوفاء بالديون دون حاجة الى نقل النقود ذاتها إذ يكفي أن يصدر المدين الى البنك المقيّد به حسابه أمرا بتحويل المبلغ المراد تحويله لحساب دائنه وتبرأ ذمّة المدين بمجرّد القيام بعملية قيد هذا المبلغ في حساب الدائن، وعندما يتم التحويل بين بنوك توجد مقارها في أكثر من دولة تعتبر العملية دولية وفقا للقواعد المعمول بها في إطار القانون الدولي الخاص،

(عكاشة عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية "دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، ص 261 و262)،

وحيث ينبني على ذلك أن التحويل المصرفي هو من العمليات التي تقوم بها البنوك عادة وعرفا لمصلحة زبائنها وعملائها، وأنه إذا تمّ بين مصرفين في دولتين مختلفتين كما هي الحال الراهنة، يكون **تحويلا مصرفيا دوليا،**

وحيث يتبيّن بالرجوع الى مجمل معطيات الملف ما يلي:

- أن علاقة المدعي وهو عميل لدى المصرف المدعى عليه مع الأخير يحكمها عقد معنون "أحكام وشروط فتح وتحريك حساب مصرفي" موقع من المدعي بتاريخ 23\6\2011 والذي ورد في بنده الأول أنه ترعى الأحكام والشروط والقوانين المرعية الإجراء **والأعراف المصرفية العلاقة العامة بما فيها كل العمليات المتعلقة بفتح وتحريك الحساب بين العميل والمصرف،**
- أن صورة دفتر الحساب العائد للمدعي والمبرز ربطا باستحضار الدعوى يظهر أن للمدعي مبلغا لدى المصرف المدعى عليه بقيمة 1،138،580 دولار أميركي، وهو ما لم ينازع فيه المدعى عليه بتاتا،
- أن المدعى عليه أقرّ في لائحته المبرزة بتاريخ 6\12\2019 بأن المدعي طلب في شهر

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية

تشرين الثاني الفائت تحويل مبلغ 100 ألف دولار أميركي الى الخارج لتسديد نفقات علاجه **وقد تمّت الموافقة على الطلب، إلا أن المدعي عاد وتراجع عن ذلك،(ص 3 من اللائحة المذكورة)،**

وحيث ينبني على ما تقدّم أن التحويل المصرفي سواء كان داخليا أو دوليا هو من ضمن الأعمال المصرفية المعروفة التي تقرّها الأعراف المصرفية، لا وبل إن المصرف المدعى عليه أقرّ صراحة أنه نفذ لمصلحة المدعي عملية تحويل مصرفي بقيمة 100 ألف دولار أميركي في وقت قريب ووافق على طلبه لقاء عملية تجميد مؤقت، **فيكون للمدعي المودع حق مشروع بإجراء تحويل مصرفي داخلي أو دولي، منشؤه العقد الموقّع بينه وبين المدعى عليه والأعراف التجارية والمصرفية المعمول بها في هذا المجال، وهذا الحق داخل في الإتفاق بين الطرفين بدليل ثبوت موافقة المدعى عليه على تنفيذ عملية تحويل مصرفي لمصلحة المدعي بقيمة مئة ألف دولار أميركي في وقت ليس ببعيد، ويكون أول شرط من شروط إعمال أحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م متوافرا،**

<u>ثانيا: التوصيف القانوني لامتناع المدعى عليه عن إجراء التحويل المصرفي الدولي لمصلحة المدعي وما إذا كان موقفه يشكل تعديا واضحا على حقوق الأخير المشروعة:</u>

حيث، وبعد ثبوت وجود حق مشروع للمدعي يحميه القانون والعرف المصرفي والقوة الملزمة للعقد، ويتمثل بحقه في الطلب من المدعى عليه إجراء تحويل مصرفي دولي لمصلحته، يقتضي البحث في ما إذا كان موقف المدعى عليه وفقا لإدلاءاته الواردة في ملف الدعوى يشكل تعديا واضحا على حقوق عميله، يتيح تدخل قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير الآيلة الى إزالته،

وحيث إن المدعى عليه يدلي توسلا لرد مطلب المدعي بما خلاصته:

- إنه يرفض تحويل قيمة الوديعة العائدة للمدعي الى الخارج بسبب الوضع الإستثنائي الذي تشهده البلاد والتدابير المشددة المتخذة من قبل جمعية المصارف ومصرف لبنان المركزي والتي أكد عليها الأخير بموجب التعميم الصادر بتاريخ 4\12\2019، وأشار الى أن هذه الظروف تشكل قوة قاهرة،
- يحق له الإمتناع عن إجراء الحوالات الى الخارج دون أن يشكل ذلك إخلالا بتنفيذ موجباته تجاه المدعي،

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية
أحمد مدرّس

- إنه مستعد لتسديد قيمة الوديعة العائدة للمدعي والبالغة 1،138،580 دولار أميركي بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان المركزي وهو وسيلة إيفاء تبرئ الذمة، وهو مستعد أيضا لتسديد قيمة الوديعة بموجب تحويل مصرفي داخل لبنان أو بموجب عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل، فتكون الدعوى أضحت دون موضوع،

حيث، ومن جهة أولى، فإن إدلاءات المدعى عليه حول استعداده لتسديد قيمة الوديعة العائدة للمدعي بواسطة شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان أو بموجب تحويل مصرفي داخلي أو بموجب عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل، بقيت أجنبية وبعيدة عن مطلب المدعي الأساسي الرامي الى إجراء تحويل مصرفي الى حسابه لدى مصرف HSBC في دبي فرع جبل علي، لتسديد ديونه المتوجبة عليه هناك، والتي تفوق المليون دولار أميركي، لا الى إلزام المصرف بتسديد قيمة الوديعة وإن كان قد طلب ذلك على سبيل التخيير بعد أن ركز على طلبه الأصلي الأول، بما يوجب رد إدلاءات المدعى عليه لهذه الناحية،

حيث، ومن جهة ثانية، فإنه يتبين بالرجوع الى تعميم حاكم مصرف لبنان تاريخ 4\12\2019 والذي تتذرع به الجهة المدعى عليها للإمتناع عن إجراء التحويل الى الخارج لمصلحة المدعي، أنه أشار الى وجود ظروف استثنائية في البلاد ولكنه لم يأت على ذكر منع التحويل المصرفي الدولي من قريب أو بعيد ولم يمنع المصارف من القيام به، فترد إدلاءات المدعى عليه الرامية الى استنباط ما لا يمكن استنباطه من التعميم المذكور،

حيث، ومن جهة ثالثة، فإن الظروف الإستثنائية التي يتذرّع بها المدعى عليه لا ترقى الى مستوى القوة القاهرة المعفية من الموجبات التعاقدية ولم يثبت المدعى عليه أنه تعرض لحدث أجنبي لا يقبل الدفع وغير متوقع كي يعفى من موجباته، فترد إدلاءاته لهذه الناحية لعدم الثبوت،

حيث، ومن جهة رابعة، فإنه لا يجوز للمدعى عليه الإمتناع عن القيام بعملية مصرفية اعتاد القيام بها عرفا، كالتحويل المصرفي الدولي، دون وجود مبرر قانوني أو مشروع يجيز هذا الإمتناع وإلا عدّ امتناعه تعسفيا ومن شأنه إلحاق الضرر غير المشروع بعميله المودع،

حيث، ومن جهة خامسة، فإن المدعى عليه عرض مرارا تسديد قيمة الوديعة العائدة للمدعي بموجب شيك مصرفي مسحوب على بنك لبنان المركزي بقيمة 1،138،580 د.أ مدليا بأن هذه الوسيلة تبرئ ذمّته تجاه المدعي،

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية

وحيث إن هذا العرض، فضلا عن كونه لا يحقق نفعا للمدعي من حيث دفع الضرر عنه ومعونته في سداد الإلتزامات المترتبة عليه لدائنه خارج الأراضي اللبنانية، فإن هذه الوسيلة لا تضمن إبراء الذمة مطلقا تجاه المستفيد، لأنه وبحسب التعريف الفقهي للشيك المصرفي، فهو نوع من الشيكات يحرره المصرف بناء لطلب عميله لتقديمه لشخص ثالث وهو بذلك يحرر أمرا لنفسه بوفاء مبلغ معين لدى الإطلاع للمستفيد منه وهذا المحرر لا يكون شيكا بالمعنى القانوني ولا يعدو كونه سندا عاديا بالمديونية- إذنيا أو إسميا أو للحامل- لأنه لا يتضمن أمرا بالدفع وإنما ينطوي على تعهد البنك بذلك،

(يراجع: عكاشة عبد العال، المرجع المشار اليه أعلاه، ص 450)،

وحيث ينبني على كل ما تقدّم، أن المبررات التي ساقها المصرف المدعى عليه للإمتناع عن تحويل المبالغ العائدة للمدعي والمودعة لديه في فرع النبطية الى حسابه في مصرف HSBC في دبي، بقيت دون أي سند قانوني أو واقعي، **فكيف يمكن توصيف الإمتناع المذكور؟**

وحيث إن ما يقوم به المدعى عليه لناحية امتناعه عن إجراء تحويل مصرفي دولي من حساب المدعي في لبنان-النبطية الى حسابه لدى بنك HSBC دبي-فرع جبل علي، لا يمكن أن يكون إلا **قيودا وضوابط فرضها على أموال المدعي المودع أي ضوابط على رأس المال أو ما يعرف بالكابيتال كنترول CAPITAL CONTROL،**

وحيث يمكن تعريف الكابيتال كنترول أو ضوابط رأس المال بأنها مجموعة إجراءات تتخذها الحكومة أو البنك المركزي أو الهيئات التنظيمية المتعددة للحد من تدفق رأس المال الأجنبي داخل وخارج الإقتصاد المحلي بهدف تنظيم التدفقات المالية وتشمل فرض الضرائب والتشريعات والقيود على حجم القوى الموجودة في السوق المحلي وعلى السحوبات النقدية اليومية عبر البنوك والتحويلات النقدية ومدفوعات البطاقة الإئتمانية خارج الدولة ومن خلال هذه السياسة يبدأ القطاع المصرفي بفرض قيود على رأس المال بشكل غير رسمي INFORMAL CAPITAL CONTROL مثل منع التحويلات الى الخارج **(وضع المدعي راهنا)** والحد من عمليات السحب النقدي وذلك لمنع خروج الأموال وحماية إحتياطي العملات الأجنبية ولجم التغيرات في سعر الصرف،

وحيث إن الكابيتال كنترول أو الضوابط على رأس المال وبما هي ضوابط على حق الملكية

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية
أحمد مزهر

والتسلط العائد للأفراد والمجموعات على أموالهم وممتلكاتهم، لا يمكن أن تتم إلا بموجب تشريع واضح وصريح أو قرارات تنظيمية صادرة عن الهيئات المختصة بالإستناد الى قوانين واضحة تفرض تلك القيود أو الضوابط، ولا يمكن لأي هيئة إدارية أو تنظيمية أو لأي جمعية أو تكتل مصرفي، ومهما علا شأن من ذكر، أن تضع ضوابط على التحويلات والسحوبات ومعاملات المواطنين الا بموجب قرارات صريحة وواضحة لا ضمنية معتمدة بذلك مبدأ الشفافية TRANSPARENCY ، ومستندة الى تشريع يقره ممثلو الشعب، أي تقره السلطة التشريعية،

وحيث إن المدعى عليه لم يثبت وجود تشريعات أو أنظمة واضحة وصريحة تفرض قيودا على حركة رأس المال لا سيّما لناحية التحويل المصرفي الدولي أو تمنع منه، لا وبل أقرّ بأنه وافق على عملية تحويل خارجي لمصلحة المدعي منذ شهرين بقيمة 100 ألف د.أ، فتكون مزاعمه لهذه الناحية لا أساس لها من الصحة ومستوجبة الرد، ويكون لجوءه الى الكابيتال كنترول والى وضع ضوابط على رأس المال خصوصا في وضع المدعي، ودون مستند شرعي أو تنظيمي واضح، غير مبرّر، وخرقا فاضحا لأبسط القواعد التي يقوم عليها التعامل المصرفي القائم على الثقة والإئتمان، ونسفا لحق الأفراد والمجموعات في ملكية أموالهم،

وحيث ليس أدلّ على ذلك من محاولة أحد النواب اللبنانيين وكما هو معلوم من الكافة للتقدم بقانون يتعلق بالكابيتال كنترول وهو ما رفض في البلد، مما يثبت أن هكذا إجراءات بحاجة الى نص تشريعي، (**جريدة الأخبار، العدد الصادر بتاريخ 27\11\2019**)،

وحيث إن التعدي المقصود بنص الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م هو كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة ويلحق ضررا بالغير سواء في حقوقه أو أمواله أو سلامته وما سواها ويفترض عدم وجود نزاع جدي بشأن تحققه وبشأن صفة الوضوح العائدة له، وقد ينجم هذا التعدي عن فعل لم يجزه القانون أو من جرّاء امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته الثابتة أو عن خرق التعهدات الواضحة والأعراف المستقر عليها في التعامل بشكل تعسفي ودون مبرر مشروع،

وحيث إن فعل المدعى عليه الموصوف أعلاه وغير المبرر قانونا ولا واقعا يؤلف تعديا واضحا على حقوق المدعي المشروعة في أمواله ألحق به ضررا بليغا إذ من الثابت بموجب الإنذار الموجه اليه من أحد دائنيه في دبي السيد طارق عساف بواسطة الكاتب العدل في دبي الأستاذ حسين حسين بتاريخ 8\12\2019 أنه مدين لمرسل الإنذار بمبلغ 4 مليون و700 ألف درهم إماراتي أي ما يوازي 1،279،538 دولارا أميركيا بموجب شيك مسحوب على بنك HSBC فرع جبل علي دبي

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية
أحمد المزاهر

استحق بتاريخ 5\12\2019 وهو ذات الفرع المطلوب إجراء التحويل المصرفي موضوع الدعوى الراهنة الى حساب المدعي المفتوح لديه،

وحيث إن امتناع المدعى عليه عن إجراء التحويل المطلوب من المدعي من شأنه أن يجعله في حالة عجز عن الإيفاء بالرغم من كونه ميسورا في لبنان، ويعرضه للملاحقة أمام القضاء المختص، فيكون فعل التعدي الواضح الصادر عن المدعى عليه مسببا لضرر قد لا يمكن جبره في جانب المدعي المودع، وهو الطرف الأضعف المستوجب الحماية في إطار التعامل المصرفي في مقابل المصرف أو جمعيات المصارف القادرة على تحمل الظروف الإقتصادية أكثر من العملاء والزبائن والمواطنين،

وحيث إن الفقه توصل صراحة الى الأخذ بهذا الراي، فلم يجز للمصرف أن يرفض أمر التحويل الصادر عن من له سلطة تشغيل الحساب أي العميل إذا كان هناك رصيد كاف وتبرير ذلك أن البنك عندما يقوم بفتح الحساب يتعهد ضمنا بتنفيذ أوامر النقل الصادرة بشأن هذا الحساب أو التي تتوافر فيها الشروط القانونية أو شروط الأعراف المصرفية ولم يجز للمصرف التحري عن سبب الأمر الصادر اليه بالنقل، وعليه أن ينفذ التحويل دون تأخير وإلا كان مسؤولا عن التأخير وفقا لتقدير القاضي،
(علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص 217)،

حيث، وفي ظل ثبوت وجود حق مشروع للمدعي المودع بطلب إجراء تحويل مصرفي دولي وفي ظل اعتبار امتناع المدعى عليه عن إجراء التحويل غير مبرر ومن قبيل التعدي الواضح على حقوق المدعي المشروعة، تكون شروط إعمال أحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م متوافرة ، بما يوجب اتخاذ التدبير الملائم،

وحيث إن المدعى عليه لم ينازع في صحة المبلغ المطالب بتحويله الى الخارج وعرض مرارا تسديده وبالقيمة المطلوبة من المدعي متمنعا فقط عن تحويله الى حساب المدعي في الخارج وهو ما تمّت الإجابة عنه أعلاه، واعتباره تعديا واضحا على حقوق المدعي المشروعة،

وحيث يقتضي تأسيسا على كل ما تقدم إلزام المدعى عليه بنك بيبلوس ش.م.ل فرع النبطية بتحويل مبلغ وقدره 1،138،580 دولار أميركي (مليون ومئة وثمانية وثلاثون ألفا وخمسمئة وثمانون دولارا أميركيا) الى حساب المدعي الكائن لدى بنك HSBC دبي فرع جبل علي SWIFT CODE BBMEAEAD DUBAI فورا تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها عشرة ملايين ل.ل عن كل يوم تأخير،

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية
أحمد مزهر

حيث ترى المحكمة وفي ظلّ معطيات الدعوى، إعطاء القرار بصيغة النافذ على أصله، سندا لأحكام المادة 585 أ.م.م،

حيث، وبعد الحكم بمطلب المدعي الأصلي، لم يعد ثمّة حاجة للبت بطلبيه الإستطراديين الآخرين، فيقتضي ردهما،

وحيث يقتضي في ظل هذه النتيجة رد كل ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب لعدم جدوى البحث في مضمونها، لا سيّما طلب العطل والضرر لعدم الثبوت،

وحيث لا محيد عن التذكير بأنه وبالرغم من الوضع الصعب الذي يمرّ به الوطن والمعلوم من الكافة، إلا أن وظيفة القضاء عموما وهذه المحكمة خصوصا، تبقى تطبيق القوانين ومنع خرقها والحفاظ على الحقوق العامة والخاصة وحماية الأموال والممتلكات والنطق بالحق بعد ثبوته وجلائه وحماية الطرف الضعيف وإدراك اللهيف وأخذ الحق من الظالم للمظلوم، دون مراعاة لقوة هنا أو تجمع هناك، لأن وظيفة القاضي كانت وستبقى إقامة العدل وإحقاق الحق، دون أي اعتبار آخر، وهذا هو واجبه وما على سائر السلطات الأخرى إلا القيام بواجباتها،

لذلك،

يقرّر ما يلي:

أولا: إلزام المدعى عليه بنك بيبلوس ش.م.ل فرع النبطية بتحويل مبلغ وقدره 1،138،580 دولار أميركي (مليون ومئة وثمانية وثلاثون ألفا وخمسمئة وثمانون دولارا أميركيا) دوليا الى حساب المدعي الكائن لدى بنك HSBC دبي فرع جبل علي SWIFT CODE BBMEAEAD DUBAI فورا تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها عشرة ملايين ل.ل عن كل يوم تأخير، للأسباب المشار اليها في المتن،

ثانيا: رد كل ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب،

ثالثا: تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة،

قرارا معجل التنفيذ نافذا على أصله صدر وأفهم علنا في النبطية بتاريخ 2020/1/7

الكاتبة

القاضي أحمد مزهر
قاضي الأمور المستعجلة في النبطية
أحمد مزهر